فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل
الرابع ان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد
مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون
القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا
منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك
لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح
وكذا السهم ان لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم
ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو
اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني
آلتيهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتيهما مثل ان يرسلا
كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما
كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت
واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الاثنين
قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرة ثم ذففه
عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض
لم يحل ولو اشتبه الحال ان حرم تغليبا للحرمة ولو كان
مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا
لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد
فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو صا

نسخة
بالذال والقاف والفاء
ذقف
ذفف
دفف بالدال المهملة والمعجمة
... عليه

السهم

السهم الارض ثم وثب فقتله والاعتبار في حل الصيد
بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان
المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل
ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل
غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار
فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما
لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل
ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد
الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي
يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو
كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول
من البهايم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره
فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع
من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا
لو رمى طايرا او فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون
الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم
ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات
لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير
حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت

Copyright © King Saud University